

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الجمهورية الدومينيكية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في هذا التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18548 161213 181213



* 1 3 1 8 5 4 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)	
			التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠١)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١			
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢			

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو ^(٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ^(٥) اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيتان المتعلقتان بالأشخاص عديمي الجنسية ^(٨) اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٩)

١- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري الجمهورية الدومينيكية على الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٠). وقدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة^(١١).

٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لم يتم التصديق عليه بعد رغم مضي عامين على تاريخ توقيعه. وأوصى الفريق خاصةً بالتصديق على الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الدستور لا يحظر التمييز القائم على العرق ولأن القانون الجنائي وتعديله المقترح لا يتضمنان أي تعريف للتمييز العنصري يتوافق مع الاتفاقية^(١٣). وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمهورية الدومينيكية قانوناً خاصاً بشأن التمييز العنصري يتماشى مع أحكام الاتفاقية^(١٤). وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجمهورية الدومينيكية على اعتماد قانون مناهض للتمييز^(١٥).
- ٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن الإطار الدستوري المتعلق بالهجرة لا يرقى تماماً إلى مستوى المعايير الدولية فيما يتعلق بالجنسية، ولأن التشريعات المتعلقة بالجنسية تطبق بأثر رجعي يضر بالمواطنين الدومينيكيين من أصول أجنبية والمهاجرين^(١٦).
- ٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجمهورية الدومينيكية على الامتناع عن تطبيق القانون العام للهجرة الصادر في عام ٢٠٠٤ بأثر رجعي وكفالة الاحتفاظ بالجنسية الدومينيكية للأشخاص الذين اكتسبوا بال ميلاد^(١٧).
- ٦- وأشار الفريق القطري، فيما يتعلق بالقوانين التي تحمي حقوق النساء والفتيات، إلى أن من تلك القوانين التي تنتظر الموافقة عليها مشروع قانون أساسي لمنع العنف الذي يُمارس على المرأة والتصدي له ومعاينة مرتكبيه والقضاء عليه، إلى جانب مشاريع قوانين لإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وأشار الفريق القطري إلى أن بعض الأحكام المقترحة في مشروع القانون الجنائي انتقدت لعدم تطبيقها عقوبات مناسبة على مختلف أشكال العنف الذي يمارس على المرأة^(١٨).
- ٧- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجمهورية الدومينيكية على ضمان الاحترام الكامل لحقوق المرأة في أحكام القانون الجنائي الجديد^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٨- أفاد الفريق القطري بأن أمين المظالم عُين في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣. فقد خصصت ميزانية الدولة لعام ٢٠١٣ الموارد لإنشاء هذه المؤسسة على أمل أن تشرع في العمل قريباً^(٢٠). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهورية الدومينيكية إلى تزويد المكتب بالموارد الكافية^(٢١).
- ٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجمهورية الدومينيكية على ضمان استقلال أمانة المظالم استقلالاً تاماً وفقاً لمبادئ باريس^(٢٢)؛ وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٢٣).
- ١٠- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجمهورية الدومينيكية إلى وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية^(٢٤).

- ١١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنفذ الجمهورية الدومينيكية الخطة الوطنية لتسوية أوضاع المهاجرين غير القانونيين، مع إعطاء الأولوية للأشخاص الذين يقيمون في أراضيها منذ فترة طويلة^(٢٥)؛ وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً الدولة بوضع سياسات هجرة قابلة للتطبيق^(٢٦).
- ١٢- وأوصى الفريق القطري بأن تعتمد الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن الخطة الوطنية لتسوية الهجرة، المنصوص عليها في قانون الهجرة لعام ٢٠٠٤، ما دامت توجد حالياً بيانات موثوقة عن حجم الهجرة في البلد^(٢٧).
- ١٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النسبة المنخفضة التي تخصصها ميزانية الدولة للخطة الوطنية للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين للفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٧^(٢٨). وشجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجمهورية الدومينيكية على ضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ هذه الخطة^(٢٩).
- ١٤- وأشار الفريق القطري إلى أن نظام رعاية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس لا يزال محدوداً بسبب مشاكل ترتبط بنقص الهياكل الأساسية والموارد. وذكر أن وزارة شؤون المرأة، على هذا الصعيد، هي إحدى المؤسسات اللتين تخصص لهما الميزانية الوطنية أقل قدر من الموارد؛ وأن مكتب المدعي العام للجمهورية يحتاج إلى مزيد من المكاتب لتلبية الطلب؛ وأن وزارة الصحة العامة لم تنفذ بعد بالكامل بروتوكولات رعاية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس^(٣٠).
- ١٥- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن استراتيجية التنمية الوطنية تفتقر إلى نهج قائم على حقوق الإنسان ولا تعالج بشكل كاف أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل^(٣١).
- ١٦- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجمهورية الدومينيكية إلى تنفيذ السياسة التي انتهجتها وزارة الثقافة في عام ٢٠٠٨ والتي ترد الاعتبار للإسهامات الأفريقية في البلد^(٣٢).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٣)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر الملاحظات الختامية	الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٣	تُقدّم التقارير من الخامس عشر إلى السابع عشر في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٠٠٨	يقدم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٠٠٩	يقدم التقرير السادس في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠١١	يقدم التقرير الثامن في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ شباط/فبراير ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٨	٢٠١١	يُنْتَظَرُ بحث التقارير الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	تأخر تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدمة من
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	وضع اللاجئيين؛ العنف ضد المرأة؛ الجنسية الدومينيكية ^(٣٤)	-
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٤	التدابير التشريعية المتعلقة بالتمييز العنصري؛ التمييز الممارس فيما يتعلق بوثائق الهوية والجنسية؛ عمليات الترحيل ^(٣٥)	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	العنف ضد المرأة؛ التمييز في العمل ^(٣٦)	-
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-

١٧- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجمهورية الدومينيكية إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياتها ولتوصيات الآليات الدولية الأخرى التي أعربت مراراً عن قلقها إزاء التمييز العنصري وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التعصب ذات الصلة^(٣٧).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٨)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا يوجد	لا يوجد
الزيارات التي جرت	زيارة مشتركة: القضايا المتعلقة بالعنصرية والأقليات
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	عمليات الإعدام الموجزة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	التعذيب المدافعون عن حقوق الإنسان
أُرسلت ستة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على اثنين منها.	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- يغطي المكتب الإقليمي الخاص بأمريكا الوسطى التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الجمهورية الدومينيكية منذ عام ٢٠١١. ويتعاون المكتب الإقليمي تعاوناً وثيقاً مع فريق الأمم المتحدة القطري، وهو جزء من إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، ويسهم في مجالين رئيسيين، هما: تعزيز القدرات التقنية لموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم التقني للحكومة في عملية وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان^(٣٩).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٩- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار التقسيم النمطي لأدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع، ومواقف وسائط الإعلام المكرسة للخطابات التمييزية التي تصور المرأة كأداة جنس. وأوصت اللجنة بأن تضمّن الجمهورية الدومينيكية الخطة الوطنية للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين للفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٧ استراتيجيات طويلة الأجل لمكافحة القوالب النمطية التقليدية^(٤٠). وحثت الدولة أيضاً على ضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في التعليم والعمل والعلاقات الأسرية^(٤١).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء إنكار البلد ممارسة أشكال متعددة من التمييز ضد النساء من أصول أجنبية، بما في ذلك التمييز العنصري والتمييز على أساس نوع الجنس^(٤٢). وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الجمهورية الدومينيكية لم تنظر في إمكانية اعتماد تدابير لحماية حقوق هؤلاء النساء^(٤٣).

٢١- وفيما يتعلق بحالة النساء في المناطق الريفية، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الجمهورية الدومينيكية تدابير تشريعية لتيسير حصولهن على حيازة الأراضي؛ وبأن تضمن اشتغال استراتيجيات الحد من الفقر ودرّ الدخل على بنود خاصة بنساء الأرياف؛ وبأن تضمن حصول النساء والفتيات في الأرياف على التعليم^(٤٤).

٢٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القرار الذي صدر عن المحكمة الدستورية في الجمهورية الدومينيكية والذي قد يحرم من الجنسية عشرات الآلاف من الأشخاص، معظمهم من أصول هايتية. فقد قضت المحكمة بأن أطفال المهاجرين غير الموثقين المقيمين في الجمهورية الدومينيكية والذين يعود تاريخ تسجيلهم كمواطنين دومينيكين حتى عام ١٩٢٩، لا يحق لهم الحصول على الجنسية الدومينيكية لأن آبائهم يعتبرون "في حالة عبور"^(٤٥). وسبق أن حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البلد في عام ٢٠١٠ على إعادة النظر في اللوائح المتعلقة بجنسية أطفال الأجانب^(٤٦).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء إنكار الجمهورية الدومينيكية الشديد لحقيقة وجود التمييز العنصري^(٤٧)، ودعت البلد إلى إنشاء لجنة مؤقتة لتحديد مدى أهمية الاتجار بالأشخاص والرق في بناء الهوية الوطنية واستمرار عواقبهما^(٤٨).

٢٤- ولا يزال القلق يساور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب التحيز العنصري^(٤٩). وقد أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإزالة الظروف والمواقف التي تكرس التمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع^(٥٠)؛ وأوصت لجنة الحقوق المدنية والسياسية أيضاً بالتحقيق في قضايا التمييز ومقاضاة مرتكبيه وتقديم التعويضات إلى الضحايا^(٥١).

٢٥- وأفاد الفريق القطري بأن أفراداً من جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يزالون يخضعون للتوقيف غير المبرر ويعانون من الحرمان من استخدام الأماكن العامة ومن التعرض للعنف فيها، كما يعانون من التمييز في مكان العمل^(٥٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تتعرض له المثليات^(٥٣). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجمهورية الدومينيكية على الإعلان بشكل واضح ورسمي بأنها لن تسمح بالوصم الاجتماعي ضد المثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، كما حثتها على المقاضاة عن جميع الأفعال التي تنطوي على تمييز أو عنف بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية^(٥٤).

٢٦- ولاحظ الفريق القطري استمرار الوصم والتمييز في حق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سوق العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء^(٥٥). وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الجمهورية الدومينيكية خطوات لمنع التمييز الذي تتعرض له مجموعات محددة في سعيها إلى الحصول على الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٥٦).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- أدانت اليونسكو مقتل الصحفي جوزي أغوستين سيلفستر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ ودعت البلد إلى إبلاغ اليونسكو، على أساس طوعي، بالإجراءات المتخذة لمنع مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب، وإلى إخطار المدير العام لليونسكو بالمرحلة التي بلغتها التحريات القضائية التي تجرى عن كل جريمة من جرائم القتل التي أدانتها اليونسكو^(٥٧).

٢٨- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وأعربت عن أسفها لعدم تجريم هذه الحالات بموجب التشريعات المحلية^(٥٨).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن قلقها إزاء وحشية الشرطة واستخدامها المفرط للقوة. وأوصت بأن تواصل الدولة الطرف جهودها للقضاء على ذلك والتأكد من أن الإصلاحات التي تجريها في جهاز الشرطة تضمن وضع آليات للرصد^(٥٩).

٣٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البلد على تعديل القانون الجنائي بهدف تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٦٠).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استيائها من العنف الذي يمارس على النساء ومن العقوبات التي تعترض الضحايا في الوصول إلى العدالة والحصول على الحماية، خاصة في المناطق الريفية؛ كما أعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار ممارسة التحرش الجنسي^(٦١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهورية الدومينيكية على اعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة^(٦٢).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي الذي تعانيه النساء والفتيات^(٦٣) وإزاء بغاء المراهقات^(٦٤).

٣٣- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الجمهورية الدومينيكية جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر^(٦٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل في هذا الصدد^(٦٦). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تطبيق عقوبات على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المشاركين في جرائم الاتجار^(٦٧).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء عمل الأطفال، خاصة في القطاعين المتزلي والزراعي^(٦٨).

جيم - إقامة العدل وبسط سيادة القانون

٣٥- ذكر الفريق القطري أن خفض مخصصات الميزانية قد ضيق بشكل حاد سُبل الوصول إلى القضاء خاصة على الفقراء، رغم الجهود الممتازة التي تبذل من أجل تبسيط نظام العدالة. وأشار الفريق أيضاً إلى أن بعض العوامل التي تسهم في هذا الوضع تتمثل في الكم الهائل من القضايا التي تنتظر أن تبت فيها المحاكم، وتكلفة نظام العدالة، وعدم النظر في القضايا، وعدم كفاية التغطية بالدفاع العام^(٦٩).

٣٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن الجمهورية الدومينيكية إجراء تحقيق تلقائي في جميع الحالات التي تنطوي على الوحشية أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين لا ترفع الضحية شكوى ضدهم؛ ودعت إلى إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في هذه الأفعال، ولا سيما في السجون^(٧٠).

٣٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق الحواجز التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة^(٧١). وأوصت بأن تضمن الدولة إتاحة سبل انتصاف فعالة حتى يتسنى للنساء رفع شكاوى بسبب التمييز على أساس الجنس^(٧٢)، ودعت الجمهورية الدومينيكية إلى زيادة التوعية بسبيل الانتصاف المتمثل في تدبير الحماية المؤقتة^(٧٣).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لقلة اللجوء إلى بدائل السجن. وحثت على الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٧٤).

٣٩- وأوصى الفريق القطري بأن تعجل الدولة بتنفيذ نموذج السجن الجديد لتحسين الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز الخاصة بالبالغين وبارساء نظام مماثل بالنسبة للمراهقين المحتجزين، فضلاً عن نظام لبدائل السجن، مع عدم اللجوء إلى سلب حرية الأشخاص دون سن الثامنة عشرة إلا كحل أخير^(٧٥).

٤٠- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجمهورية الدومينيكية إلى تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية الفتاتين بين وبوسيكو تنفيذاً كاملاً^(٧٦).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها لما تواجهه النساء من أصول أحنبية وأطفالهن من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالاعتراف بجنسيتهم الدومينيكية أو الحصول عليها، مما يجعلهم عرضة لانعدام الجنسية^(٧٧).

- ٤٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء رفض الجمهورية الدومينيكية إصدار نسخ من شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر لفائدة المواطنين الدومينيكيين من أصول أجنبية، مما أدى إلى حالات انعدام الجنسية^(٧٨). ودعت اللجنة الجمهورية الدومينيكية إلى احترام مبدأ عدم التمييز في الحصول على الجنسية^(٧٩).
- ٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة برفع السن القانونية الدنيا لزواج النساء إلى ١٨ عاماً وبعتماد تدابير فعالة لمنع الزواج المبكر^(٨٠).

هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٤٤- أفادت اليونسكو بأن التشهير لا يزال يُعد جريمة بموجب المادة ٣٦١ من قانون العقوبات، وبأن قانون الصحافة (رقم ٦١٣٢) يتضمن هو الآخر أحكاماً بشأن العقوبات الجنائية^(٨١).
- ٤٥- وأوصت اليونسكو بإنشاء آليات للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام في الجمهورية الدومينيكية لضمان تمكّن الصحفيين والإعلاميين من ممارسة مهنتهم في جو من الحرية والأمان كجزء من حقوقهم الإنسانية الأساسية^(٨٢).
- ٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات الاعتداء والتهديد والترهيب التي يتعرض لها الصحفيون. وحثت الجمهورية الدومينيكية على حماية حرية التعبير وعلى التحقيق في تلك الأفعال المرتكبة في حق الصحفيين والمقاضاة عليها^(٨٣).
- ٤٧- وأفاد ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عقدت، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على ما يظهر جلسةً مواضيعيةً بشأن "رد القضاء على حالات إلغاء التأميم في الجمهورية الدومينيكية"، وذلك، على ما يبدو، بطلب من أكثر من ١٧ منظمة من المنظمات الوطنية والدولية، بما فيها حركة النساء الدومينيكيات الهايتيات. وما إن تم الإعلان عن انعقاد الجلسة، حتى تعرضت المديرية التنفيذية للحركة، السيدة صونيا بيير، للمضايقات والتهديدات، بل للتهديد بالقتل، كما شن عليها موظفون عامون وصحفيون حملة مكثفة لتشويه سمعتها. ويُدعى أن محامي السيدة بيير وزملاءها وأقاربها تعرضوا للترهيب. وقيل إن السيدة بيير قدمت، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شكوى إلى المدعي العام على صعيد المقاطعة الوطنية. وتفيد التقارير بأن السيدة بيير توفيت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بسبب أزمة قلبية^(٨٤).
- ٤٨- وأوصى الفريق القطري بأن يضيفي قانون الأحزاب السياسية الطابع الإلزامي على مبدأ المساواة بين الجنسين المكرس في الدستور لكي يطبق في ميثاق الأحزاب السياسية، وبأن يخصص نسبة محددة قانونياً من الأموال العامة لتدريب السياسيات ولتدريب أعضاء الأحزاب السياسية على القضايا الجنسانية^(٨٥).

٤٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلقٍ النقص الحاصل في تمثيل النساء في كل من القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرار^(٨٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء الدومينيكيات السمرات المنحدرات من أصول أفريقية في ضمان أمور من جملتها التمثيل السياسي^(٨٧).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٠- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدلات العمالة الناقصة والبطالة لا تزال عالية وتطال النساء والشباب أكثر من غيرهم، خاصة في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمهورية الدومينيكية تدابير، من قبيل خطة عمل بشأن العمالة، لتوسيع نطاق العمالة النظامية؛ وبأن تتعهد بضمان احترام حقوق جميع المستخدمين^(٨٨).

٥١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلقٍ اتساع الفجوة في الأحرور بين الجنسين؛ والتحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل؛ والممارسات التمييزية في حق الحوامل والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ واستغلال النساء من أصول هايتية في العمل في مزارع قصب السكر^(٨٩). وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الجمهورية الدومينيكية جهودها لضمان المساواة في ظروف العمل^(٩٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز الجمهورية الدومينيكية على منع العمل الجبري للنساء^(٩١)، وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة على اعتماد تدابير خاصة لتسهيل حصول النساء المنحدرات من أصول أفريقية على الأعمال التي تتطلب مهارات^(٩٢).

٥٢- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء رداءة ظروف العمل في مناطق تجهيز الصادرات، ولا سيما بالنسبة للنساء، ولاحظت بقلقٍ الأعداد الهائلة من المستخدمين الذين فقدوا وظائفهم في هذه المناطق ولم يحصلوا على تعويضات^(٩٣).

٥٣- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجمهورية الدومينيكية على تطبيق معايير العمل وزيادة عدد عمليات تفتيش العمل وضمان الحرية النقابية^(٩٤).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٤- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والفقير المدقع. وحثت الجمهورية الدومينيكية على إدراج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها للحد من الفقر، وشجعت الخطوات الرامية إلى الحد من أوجه التفاوت الاجتماعي^(٩٥).

٥٥- وأفاد الفريق القطري بأن مستويات الفقر العام والفقير المدقع والتفاوت تظل مرتفعة جداً، رغم النمو الاقتصادي المسجل في السنوات الأخيرة. ووفقاً لإحصاءات وزارة الاقتصاد

- والتخطيط والتنمية، بلغت نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر المدقع ١٠,٥ في المائة في عام ٢٠١١، في حين بلغت نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر العام ٤٢,٢ في المائة^(٩٦).
- ٥٦- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوسيع نطاق التغطية بالضمان الاجتماعي ليشمل العاملين في المناطق الريفية والقطاع غير المنظم^(٩٧).
- ٥٧- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق عن قلقها إزاء ما بلغها من معلومات تقيد بأن ٧٢ أسرة طردت، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، من قطاع ألتوس دي بريساس ديل إسيتي بأمر من العمدة خوان دي لوس سانتوس، على إثر محاولة إخلاء سابقة أمر بها دون موافقة السلطات العليا لمجلس مدينة سانتو دومينغو. وأصيب في عملية الإخلاء تلك حوالي ٢٠ شخصاً، أصيب ٣ منهم بإصابات خطيرة ودُمر القطاع تدميراً كاملاً^(٩٨).
- ٥٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العجز الإسكاني؛ وظروف السكن في تجمعات العاملين في مزارع قصب السكر، وعمليات الإخلاء القسري. وأوصت بأن تتيح الجمهورية الدومينيكية فرص الحصول على سكن لائق وميسور للجميع، ولا سيما الفئات المحرومة، وبأن تمنح الأشخاص الذين أحلوا مساكنهم بالقوة سكناً بديلاً أو تعويضاً، بوسائل منها اعتماد إطار عمل قانوني^(٩٩).

حاء- الحق في الصحة

- ٥٩- أفاد الفريق القطري بأن الجهود الوطنية التي تضمن حصول السكان جميعاً على خدمات الرعاية الصحية تركز على تحسين نوعية الخدمات وخفض عدد وفيات الأمهات والأطفال إذ يمكن تفادي حدوث أغلبيتها الساحقة. ويمثل الاستثمار العام في الصحة بالكاد ٢,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(١٠٠)، ويؤثر هذا الوضع في نوعية الخدمات المقدمة وفي التغطية الصحية كذلك.
- ٦٠- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نقص تمويل نظام الصحة العامة. وحثت الجمهورية الدومينيكية على زيادة نفقات الرعاية الصحية وضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية وتقديم تدريب مناسب للعاملين في قطاع الصحة^(١٠١).
- ٦١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الجمهورية الدومينيكية خطة للحد من وفيات الأمهات؛ وبأن تتمكن جميع النساء من الحصول على خدمات تنظيم الأسرة وموانع الحمل بالحقن أو بكلفة في متناولهن؛ وبأن تضمن حصول النساء والفتيات المهاجرات، أياً كان وضعهن القانوني، على خدمات الرعاية الصحية؛ وكذلك حصول جميع النساء، بمن فيهن المثليات، على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية^(١٠٢). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مشاهمة وقدمتا توصيات مماثلة^(١٠٣).

- ٦٢- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات وارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون في صفوف الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٨ سنة^(١٠٤).
- ٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مشروع تعديل القانون الجنائي لا يزال يجرم الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوهات الجنين الخطيرة^(١٠٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١٠٦).
- ٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٠٧).
- ٦٥- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن خطة الخدمات الصحية الأساسية لا تغطي تكاليف العلاج المضاد للفيروسات الرجعية أو الاختبارات المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وشجعت الجمهورية الدومينيكية على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد برامج رعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك خدمات الدعم وحملات الوقاية^(١٠٨).

طاء- الحق في التعليم

- ٦٦- سلمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن الممارسات التمييزية والمتحيزة ضد المرأة ما زالت قائمة^(١٠٩).
- ٦٧- وأوصت اليونسكو بأن تستمر الجمهورية الدومينيكية في توفير فرص حصول السكان في سن الدراسة على التعليم الجيد في جميع أنحاء البلد ودون أي تمييز. وينبغي تشجيع الدولة على تكييف برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية القضاء على الممارسات التمييزية وضمان التعليم الشامل والمساواة بين الجنسين^(١١٠).
- ٦٨- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجمهورية الدومينيكية على ضمان تعميم التعليم الابتدائي المجاني^(١١١) وعلى الارتقاء بنوعية نظام التعليم العام^(١١٢).
- ٦٩- وساور القلق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن الأطفال في المناطق النائية، والأطفال الدومينيكيين المنحدرين من أصول أجنبية وأطفال المهاجرين يواجهون صعوبات في الالتحاق الأولي بالمدارس والحصول على التعليم. وأوصت اللجنة بضمان المساواة بين الجميع في الحصول على التعليم، دون أي تمييز^(١١٣).

ياء- الحقوق الثقافية

- ٧٠- شجعت اليونسكو الجمهورية الدومينيكية على وضع سياسات عامة تهدف إلى تعزيز قدرات مديري الأنشطة عن الثقافة المحلية وأفراد المجتمعات المحلية لضمان جعل إسهام الثقافة في التنمية البشرية والاقتصادية أكثر فعالية. وشجعت الجمهورية الدومينيكية على تعزيز

التنوع الثقافي المحلي وزيادة التوعية بإسهامه في التلاحم الاجتماعي وتسوية النزاعات التي تحدث خاصة بين الشباب^(١١٤).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة تعترضهم عراقيل في الحصول على التعليم والخدمات الثقافية والصحية والعمل. وحثت الجمهورية الدومينيكية على ضمان إدماجهم ومشاركتهم في المجتمع على نحو تام^(١١٥).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- في عام ٢٠١١، حددت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان نداءهما إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تعلق جميع عمليات الإعادة غير الطوعية إلى هايتي لأسباب إنسانية، إذ لا تزال ظروف ذلك البلد هشة. ودعا النداء الحكومة إلى دراسة حالة كل هايتي على حدة وإلى إيلاء اهتمام خاص للهايتيين الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والامتناع عن إعادتهم إلى هايتي، ومنع حالات الإعادة التي قد تؤدي إلى تشتت الأسرة^(١١٦).

٧٣- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة الضعف التي يعيشها العمال المهاجرون في وضع غير قانوني^(١١٧).

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الغموض الذي يحيط بوضع اللاجئين من نواحي عديدة منها حصولهم على وثائق هوية مؤقتة^(١١٨). ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن إجراء تحديد وضع اللاجئين لا يُطبَّق في غالب الأحيان كما أعربت عن أسفها لعدم تحديد الوثائق الشخصية للاجئين^(١١٩).

٧٥- وأوصى الفريق القطري بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان العمل العادي للجنة الوطنية للاجئين ومعالجة الطلبات المعلقة في مدة زمنية معقولة^(١٢٠).

٧٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاحتجاز أشخاص كانوا سيرحلون لفترات غير محددة^(١٢١)، وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالات الإبلاغ عن عمليات الترحيل الجماعي والعشوائي والتعسفي التي تُرتكب في حق مواطنين من أصول أجنبية^(١٢٢).

٧٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الظروف القاسية التي يعيشها المهاجرون، ولا سيما العاملون في مزارع قصب السكر^(١٢٣).

ميم - الحق في القضايا البيئية

٧٨- ذكرت اليونسكو أن الاستراتيجيات البيئية الوطنية التي تحدد إطاراً مؤسسياً للحفاظ على التنوع الأحيائي ولتحقيق التنمية المستدامة لا تزال منعدمة^(١٢٤).

٧٩- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان إجراء تقييم للأثر البيئي والاجتماعي قبل الموافقة على اتفاقات الاستثمار أو القيام بأنشطة قد تؤثر سلباً على الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ولا سيما على حقوق أشد المجموعات ضعفاً^(١٢٥).

٨٠- وشددت اليونسكو على اعتبار وضع استراتيجيات وسياسات وطنية للتنمية المستدامة، وتعزيز التشريعات والسياسات البيئية، وبناء قدرات في مجالي الاستشارة والإنفاذ القانونيين بشأن القضايا البيئية، من الاحتياجات والإجراءات ذات الأولوية^(١٢٦).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Dominican Republic from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/DOM/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/DOM/CO/5), para. 22 and concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/DOM/CO/13-14), para. 26. See also UNCT submission to the UPR on the Dominican Republic.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/DOM/CO/3), para. 25.
- ¹² UNCT submission to the UPR on the Dominican Republic, pp. 1 and 18.
- ¹³ CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 11.
- ¹⁴ Ibid.
- ¹⁵ E/C.12/DOM/CO/3, para. 10. See also CCPR/C/DOM/CO/5, para. 10.
- ¹⁶ CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 20.
- ¹⁷ CCPR/C/DOM/CO/5, para. 22.
- ¹⁸ UNCT submission, p. 2.
- ¹⁹ CCPR/C/DOM/CO/5, para. 12.
- ²⁰ UNCT submission, p. 2.
- ²¹ CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 15 (b).
- ²² CCPR/C/DOM/CO/5, para. 6.
- ²³ E/C.12/DOM/CO/3, para. 9 and CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 10.
- ²⁴ CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 12.
- ²⁵ Ibid., para. 20. See also E/C.12/DOM/CO/3, para. 18.
- ²⁶ E/C.12/DOM/CO/3, para. 25.
- ²⁷ UNCT submission, p. 18.
- ²⁸ CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 18. See also CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 7.
- ²⁹ E/C.12/DOM/CO/3, para. 13.
- ³⁰ UNCT submission, p. 6.
- ³¹ E/C.12/DOM/CO/3, para. 26.
- ³² CERD/C/DOM/CO/13-14, paras. 9 (d) and 4 (g).
- ³³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |

- CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women
 CAT Committee against Torture
 CRC Committee on the Rights of the Child
 CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities
- 34 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 27.
 35 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 32.
 36 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 49.
 37 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 9. See also CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 20.
 38 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx
 and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
 39 United Nations Development Assistance Framework of the Dominican Republic 2012-2016, pp. 42
 and 43, available from <http://portal.onu.org.do/quienes-somos/MANUD/31>.
 40 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, paras. 22 and 23 (a).
 41 Ibid., para. 21 (a).
 42 Ibid., para. 22. See also *ibid.*, paras. 10 and 40; E/C.12/DOM/CO/3, para. 12.
 43 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 40.
 44 Ibid., paras. 38–39.
 45 OHCHR, briefing notes of 1 October 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13808&LangID=E.
 46 E/C.12/DOM/CO/3, para. 11. See also CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 19 (c) and
 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 23.
 47 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 7. See also CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 15.
 48 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 9 (a).
 49 E/C.12/DOM/CO/3, para. 11 and CCPR/C/DOM/CO/5, para. 7.
 50 E/C.12/DOM/CO/3, para. 11. See also CCPR/C/DOM/CO/5, para. 7.
 51 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 7.
 52 UNCT submission, p. 4.
 53 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 36 (g).
 54 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 16.
 55 UNCT submission, p. 4.
 56 E/C.12/DOM/CO/3, para. 31.
 57 UNESCO submission to the UPR on the Dominican Republic, para. 31.
 58 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 13.
 59 Ibid., para. 13.
 60 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, paras. 24 and 25 (d).
 61 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 11. See also E/C.12/DOM/CO/3, para. 21 and CEDAW/C/DOM/CO/6-7,
 paras. 24–25.
 62 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 25 (a).
 63 Ibid., para. 26 (a).
 64 Ibid., para. 26 (f).
 65 E/C.12/DOM/CO/3, para. 22.
 66 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 24 and CCPR/C/DOM/CO/5, para. 17.
 67 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 27 (b).
 68 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 18 and E/C.12/DOM/CO/3, para. 23.
 69 UNCT submission, p. 8.
 70 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 14.
 71 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 16.
 72 Ibid., para. 17 (c).
 73 Ibid., para. 15 (a).
 74 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 21.
 75 UNCT submission, p. 17.
 76 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 23.
 77 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 30.
 78 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 19 (a).
 79 Ibid., para. 20. See also CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 19 and E/C.12/DOM/CO/3, para. 11.
 80 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 43. See also CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 33 (d).
 81 UNESCO submission, para. 29.
 82 Ibid., paras. 45–46.

- 83 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 24.
84 A/HRC/20/30, p. 17.
85 UNCT submission, p. 17.
86 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 10. See also E/C.12/DOM/CO/3, para. 12 and CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 28.
87 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 17.
88 E/C.12/DOM/CO/3, para. 19. See also CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 34 (a).
89 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 34 (a) (b) (c) and (f). See also E/C.12/DOM/CO/3, paras. 12 and 17.
90 E/C.12/DOM/CO/3, para. 12. See also E/C.12/DOM/CO/3, para. 15.
91 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 35 (i).
92 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 17. See also CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 16.
93 E/C.12/DOM/CO/3, para. 14.
94 Ibid., para. 15. See also *ibid.*, para. 14.
95 Ibid., para. 26.
96 UNCT submission, p. 8.
97 E/C.12/DOM/CO/3, para. 20.
98 A/HRC/20/30, p. 22.
99 E/C.12/DOM/CO/3, para. 27.
100 OPS/OMS, Indicadores básicos de salud 2010.
101 E/C.12/DOM/CO/3, para. 30.
102 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 37 (a) (b) (e) and (f).
103 E/C.12/DOM/CO/3, para. 28 and CCPR/C/DOM/CO/5, para. 15.
104 E/C.12/DOM/CO/3, para. 28. See also CCPR/C/DOM/CO/5, para. 15.
105 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 36 (d).
106 E/C.12/DOM/CO/3, para. 29 and CCPR/C/DOM/CO/5, para. 15.
107 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 36 (e).
108 E/C.12/DOM/CO/3, para. 31.
109 CEDAW/C/DOM/CO/6-7, para. 32.
110 UNESCO submission, paras. 40–41.
111 E/C.12/DOM/CO/3, para. 32.
112 Ibid., para. 33.
113 Ibid.
114 UNESCO submission, paras. 48–49.
115 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 9.
116 UNHCR briefing notes, 21 June 2011, available from www.unhcr.org/4e0071429.html.
117 E/C.12/DOM/CO/3, para. 18, CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 16 and CCPR/C/DOM/CO/5, para. 19.
118 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 8.
119 E/C.12/DOM/CO/3, para. 25. See also CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 25.
120 UNCT submission, p. 18.
121 CCPR/C/DOM/CO/5, para. 20.
122 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 21. See also CCPR/C/DOM/CO/5, para. 20.
123 CERD/C/DOM/CO/13-14, para. 14.
124 UNESCO submission, para. 34.
125 E/C.12/DOM/CO/3, para. 8.
126 UNESCO submission.